

مرسوم تنفيذي رقم 06-424 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر
سنة 2006، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي و سيره

.....

إن رئيس الحكومة،

عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 02-02
المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5
فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
المرسوم إلى تحديد تشكيلة مجلس التنسيق
الشاطئي وسيره، الذي يدعى في صلب
النص "المجلس".

المادة 2

طبقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 02-02
المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5
فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
المجلس إلى تهيئة مجموعة من الوسائل المطلوبة
لحماية المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو
المعرضة لمخاطر بيئية خاصة.

المادة 3

بناء على نتائج الدراسات التي أعدها الوزير
المكلف بالبيئة، تحدد المناطق الساحلية أو
الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية
خاصة بقرار من الوالي المختص إقليميا.

المادة 4

يتكون المجلس الذي يرأسه الوالي من ممثلي:

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية
والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-90 المؤرخ في
12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة
1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-90 المؤرخ في
12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة
1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في
22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة
2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه ،

- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في
19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19
يوليو سنة 203 والمتعلق بحماية البيئة في إطار
التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175
المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427
الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين
رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176
المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427
الموافق 25 مايو المؤرخ في 27 ربيع الثاني

أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة تغطي عدة ولايات، وينضم الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن وزير المكلف بالمناجم،
- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة،
- الولاية المعنية.

يعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

يجب أن تكون صفة عضو المجلس برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

المادة 8

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

- مديرية الولاية للموارد المائية،
- مديرية الولاية للأشغال العمومية،
- مديرية الولاية للنقل،
- مديرية الولاية للصناعة والمناجم،
- مديرية الولاية للصيد البحري والموارد الصيدية،
- مديرية الولاية للسياحة،
- مديرية الولاية للتخطيط وتهيئة الإقليم،
- مديرية الولاية للثقافة،
- مديرية الولاية للمصالح الفلاحية،
- المحافظة الولائية للغابات،
- السلطة الإدارية البحرية المحلية،
- قيادة الدرك الوطني،
- رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية.

يمكن أن يستعين المجلس بكل شخص طبيعي أو معنوي لمساعدته في أعماله.

المادة 5

يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه من أجل تقييم وسائل التنفيذ ونتائج استعماله.

ويجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه عندما تتطلب الوضعية ذلك.

المادة 6

يمكن أن تحدد كيفيات سير المجلس بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 7

يرأس الوزير المكلف بالبيئة المجلس عندما تكون المنطقة الساحلية أو الشاطئية الحساسة